

قرار رقم: 1/497
تاريخ: 12 أيار 2009
المصدر: وزير المالية

تعديل معدلات استهلاك بعض الأصول الثابتة المادية المحددة
بالقرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
ولاسيما البند 7 من المادة 7 منه،
بناءً على المادة 2 من القانون 80/27 تاريخ 1980/7/19 القاضي بوضع حدود قصوى ودنيا
لمعدلات الاستهلاك،
بناءً على القرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24 (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات استهلاك
الأصول الثابتة المادية)،
وبما أنه يقتضي تخفيض مدة استهلاك أعمال الديكور والتجهيزات لتتناسب مع العمر
الإنتاجي لهذه الأصول وتشجيعاً للمستثمرين،
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل معدلات الاستهلاك القصوى والدنيا المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24 للأصول الثابتة المادية المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

الأصل الثابت الخاضع للاستهلاك	معدل الاستهلاك الأدنى	معدل الاستهلاك الأقصى
أعمال الترميم والديكور والتصليلات الكبرى للأبنية	15%	25%
التجهيزات الفنية والآلات الصناعية ومتمماتها من معدات ولوازم	15%	25%

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: تطبق معدلات الاستهلاك الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة 2009.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.